



مركز المسبار للدراسات والبحوث

Al Mesbar Studies & Research Centre

الفتوى في الخليج (2) الشيعة - الثورات - التأثير

الكتاب التاسع والسبعون - يوليو (تموز) 2013

كتاب شهري يصدر عن مركز المسبار للدراسات والبحوث

فتاوى النساء... قراءة نقدية

ريتا فرج*

ففي ظلّ فوضى الفتاوى التي تجتاح العالم العربي والإسلامي، ومع غياب المؤسسة الدينية الرسمية النازمة، ماعدا المحاولة اليتيمة التي قامت بها السعودية، العام 2009، ضمن «المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها»، تلك التي خرجت بما عُرف آنذاك بـ«ميثاق الفتوى»، لا يبدو أنّ ثمة رادعاً يحدّ من الطفرة غير المسبوقة لـ«الفتين»، غبّ الطلب.

(*) باحثة في علم الاجتماع الديني، عضوية هيئة التحرير بمركز المسبار للدراسات والبحوث.

بصرف النظر عن إمكان تشكيل مؤسسة إسلامية مرجعية تحدّ من فوضى الفتوى، يلاحظ المراقب ظاهرة جديدة تتمثل في تفاقم الفتاوى الغربية الخاصة بالنساء؛ ولو حاولنا استحضار بعضها لما أنهينا ذلك، وهذا لا يمنع من تقديم بعض النماذج المختارة، قبل أن نُجري «مقاربة نقدية» لموقع المرأة في فتاوى الفقيه السعودي الشيخ عبد العزيز بن باز (1911-1999)، على أن نسلط الضوء على ثلاث قضايا عنده، «نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال»، و«حكم مسّ الحائض للقرآن»، و«تغطية الوجه».

غرائب من فتاوى النساء

في عام 2007 فُجر رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين في جامعة الأزهر بالقاهرة الدكتور عزت عطية «قنبلة» بإصداره فتوى تدعو الزميلات في العمل إلى إرضاع زملائهم الموظفين؛ الذين تضطّروهم الظروف إلى الوجود في خلوة بمكان العمل، وجاء في الفتوى «إن إرضاع الكبير يكون خمس رضعات وهو يبيح الخلوة ولا يحرم الزواج، وأن المرأة في العمل يمكنها أن تخلع الحجاب، أو تكشف شعرها أمام من أَرْضَعَتْه، لكن يجب توثيق هذا الإرضاع كتابةً، ورسمياً، ويكتب في العقد أن فلانة أَرْضَعَتْ فلاناً». وبسبب هذه الفتوى اتُّهم العطية بأنه يحرض على الفاحشة، وقد أوقف شيخ الأزهر الراحل محمد سيد طنطاوي عطية عن العمل وحوّله إلى التحقيق، فاضطر إلى تقديم اعتذار رسمي مكتوب عن هذه الفتوى⁽¹⁾.

ومن الفتاوى التي أثارت جدلاً فتوى إيرانية تدعو إلى تحجُّب المانيكان المصنوعة من الجبس أو البلاستيك، تلك التي تعرض في الغالب في محال بيع الألبسة النسائية، بحيث لا تُظهر المرأة المصنوعة من هذه المادة جسدها. أمّا في الصومال، واستناداً إلى فتوى من حركة «طالبان»، جرى جلدُ نساءٍ علانية لارتدائهن حمالة الصدر بحجة أن ذلك يخالف التشريع الإسلامي، فيرى أصحاب الفتوى أنها تُبرز تفاصيل المرأة وهذا نوع من أنواع الإثارة الجنسية.

(1) انظر: مطر، فؤاد: ألف فتوى وفتوى، مسلمون في مهَبّ فوضى الفتاوى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

أما أغرب الفتاوى التي صدرت بين عامي 2011 و2013، فواحدة لأحد الدعاة المسلمين في أوروبا التي حرم فيها على النساء والفتيات ملامسة بعض أنواع الخضار والفاكهة مثل الموز والخيار، بدعوى أنها ربما تؤدي إلى إغوائهن. والثانية، أطلقها أحد شيوخ السلفية اليمينية الداعية الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ عبر المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وجاءت تحت عنوان «تنبيه إلى حرمة الكراسي وما أشبهها من مقاعد وأرائك، والله أكبر».

ونصّ الفتوى، حسب ما قاله الشيخ، هو: «والغالب أنّ الجنّ ينكحون النساء وهنّ على الكراسي... إنّ من أخطر المفاسد التي بُليت بها أمتنا العظيمة ما يُسمّى بالكرسي، وما يشبهه من الكنبات وخلافها، ممّا هو شرٌّ عظيم يُخرج من الملة كما يُخرُج السّهم من الرّمية، وإنّ السّلف الصّالح وأوائل هذه الأمّة، وهم خير خلق الله، كانوا يجلسون على الأرض، ولم يستخدموا الكراسي، ولم يجلسوا عليها، ولو فيها خير لفعله حبيبي، وقرّة قلبي، وروح فؤادي، المصطفى عليه الصلاة والسّلام ومن تبعه بإحسان. وإنّ هذه الكراسي وما شابها صناعة غربيّة، وفي استخدامها والإعجاب بها ما يوحى بالإعجاب بصانعيها، وهم الغرب، وهذا، والعياذ بالله، يهدم ركناً عظيماً من الإسلام وهو الولاء والبراء، نسأل الله العافية.. الأمر جليل يا أمة الإسلام، فكيف نرضى بالغرب ونعجب بهم وهم العدو. وما يجلبه الكرسي أو الأريكة من راحة تجعل الجالس يسترخي، والمرأة تفتح رجليها، وفي هذا مدعاة للفتنة والتبرُّج، فالمرأة بهذا العمل، تمكن الرّجل من نفسها لينكحها، وقد يكون الرّجل من الجنّ أو الإنس، والغالب أنّ الجنّ ينكحون النساء وهنّ على الكراسي، والجلوس على الأرض يُذكر المسلم بخالق الأرض، وهذا يزيد في التّعبد، والتّهجّد، والإقرار بعظمته سبحانه»⁽²⁾.

إنّ وجود مثل هذه الفتاوى الغريبة لا ينفى إصدار فتاوى مضادة؛ نحو تلك التي أطلقها الشيخ السعودي عبد المحسن العبيكان حيث أجاز للمرأة ضرب زوجها قائلاً: «إذا بادر الزوج باستخدام الضرر يحقّ للمرأة الدفاع عن نفسها واستخدام وسيلة

(2) الداعية السلفي بن حفيظ: الكرسي شرٌّ عظيم ومن أخطر المفاسد التي بُليت بها الأمة، جبهة نيوز، 29 أبريل/ نيسان 2013، <http://www.jpnews-sy.com/ar/news.php?id=56073>

العنف نفسها لردّ الضرر عنها... والضرب يكون على صورتين: الضرب بالجراح أي السوط والعصا». كما أجاز للزوجة، هجر زوجها في حال أنّ الزوج منعها بعض حقوقها الزوجية كالنفقة. كما أجاز العيكان للمرأة السفر من دون محرم، مستدلاً على ذلك بأنّ العلة من تحريم النبي (ص) لهذه المسألة، تنطلق من الخوف على المرأة من الاعتداء عليها وهي تسافر وحدها في الصحراء، وخصوصاً مع طول المدة والمشاكل التي تحدث مع ركوب الدواب، ومع وجود قطاع الطرق بكثرة، أمّا حالياً، فوسائل النقل الحديثة، سهّلت السفر وقصّرت كثيراً من وقته، ولا توجد إمكانية الاعتداء على المرأة لأنها تسافر مع الكثير من الناس حولها في الطائرة مثلاً.

وثمة ترابط بين الفتوى وجدلية التقدم والتأخر في الحضارة الإسلامية. فإبان العصور الوسطى أباح بعض الفقهاء الإجهاض رغم عدم وجود إجماع عليه بين المذاهب الإسلامية. وخلال حكم سليم الثالث بدأت الدولة العثمانية في التدخل من أجل منع الإجهاض وتجريمه، ولم يكن هناك أيّ تناول لهذا الأمر في أيّ فرمان من فرمانات السلطانية قبل ذلك؛ إذ إنّ المذهب الحنفي في القانون الإسلامي يسمح بالإجهاض خلال الأربعة أشهر الأولى من الحول، بشرط موافقة الزوج. ثمّ منع الإجهاض في المرسوم الصادر العام 1839؛ وذلك مع الجهود الأولى لإعادة هيكلة الدولة، المعروفة باسم التنظيمات. والجدير بالذكر أنّ بعض الفقهاء سمح باللجوء إلى منع الحمل، رغم أنّ فئة قليلة لم توافق عليه. والقضية الخلافية التي أفرزت معظم الجدل من الناحية الشرعية بين الفقهاء، لم تكن تدور حول إباحته، بل حول إمكان الزوج في فرضه من دون موافقة الزوجة؛ وذلك لأنّ لها حقّ الأمومة، وهي من يقرر حصوله من عدمه. أمّا بالنسبة إلى الزوجة فلم يكن النقاش يدور حول حقّها في الامتناع عن الحمل، بل حول السؤال: هل من الواجب عليها أخذ موافقة الزوج؟ وأفتى معظمهم بعدم وجوب ذلك⁽³⁾.

(3) انظر: النساء في العالم العثماني، منتصف القرن الثامن عشر إلى أوائل القرن العشرين، ضمن موسوعة النساء والثقافات الإسلامية، المنهجيات والمنظومات والمصادر، بالتعاون مع مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، 2006م، وانظر أيضاً: فياض، منى: فتح الجسد، دار النهضة، بيروت، طبعة جديدة ومنقحة، 2013.

ويتعامل بعض رجال الدين في الإسلام مع المرأة على أنها «كائن جنسي»، بدلاً من كونها فرداً عاقلاً؛ فالفتاوى الغربية التي أشرنا إلى جزء منها، تبرهن على مؤشّرين: فاعلية الهوام الجنسي fantasme sexuel عندهم، ومصادرة أجساد النساء، باسم الدين والفحولة.

موقع المرأة في فتاوى⁽⁴⁾ الشيخ بن باز

خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إنّ الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أنّ ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المُرّة، وعواقبه الوخيمة، رغم تعارضه والنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصّها في بيتها ونحوه... والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع في ما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه. وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عمّا تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.... فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخصّ الرجال أمرٌ خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه. ومعنى هذا: أنّ اقتحام المرأة لميادين الرجال الخاص بهم يُعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها. وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف. فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم، وقد فصلت منه، وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة

(4) المصدر الأساسي لفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز مأخوذ من موقع «الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية». <http://www.alifta.net>

إلا فيها. وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول. والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه. فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء. فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًا ومعنويًا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصوراً، لا حقيقة ومعنى. قال الله جل وعلا: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: الآية 34)، فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل»⁽⁵⁾.

لقد أفتى الشيخ بعد مطالعة دينية بأن «استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدييره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها، وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضلٌ ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية؛ كالتعليم للنساء، والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وفيها شغلٌ لهن شاغلٌ، وتعاونٌ مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه، كل في جهة اختصاصه. ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن، وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد، وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فجزاهن الله عن ذلك خيراً، وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم»⁽⁶⁾.

إذن ثمة مسألتان أوردهما الشيخ بن باز؛ القوامة التي تشكل قضية سجالية، وحصراً دور المرأة في التربية والإنجاب لكون ذلك «يناسب طبيعتها». وسنعرض في

(5) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل، الشيخ عبد العزيز ابن باز،

<http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.asp>

(6) المصدر نفسه.

ما يلي قراءة نصر حامد أبو زيد لمفهوم «القوامة» التي نظر إليها الفقهاء بوصفها مسؤولية الرجل تجاه المرأة، بكل ما يترتب على المسؤولية من سلطة معنوية ومادية وتأديبية، وصلت إلى حدود منع النساء من الولايات العامة والإمامة.

إن أسباب نزول الآية 34، في سورة النساء كما أوردها السيوطي واستشهد بها أبو زيد، تتحدث عن امرأة جاءت إلى النبي تشكو زوجها لأنه لطمها، فقال النبي: «ليس له ذلك». وفي رواية أخرى أن النبي حكم للمرأة أن تقتص من زوجها؛ أي تلممه إذا لطمها. ولعل ذلك الحكم من جانب النبي كان إعمالاً لمبدأ القصاص الوارد في قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، (المائدة؛ الآية 45). ولا شك في أن إنكار النبي من الزوج هذا الفعل دلالة واضحة في تأكيد مبدأ المساواة الأصلي في الإسلام، ولكن لأن المخاطبين لم يكونوا بعد قادرين على احتمال تلك المساواة نزلت آية القوامة. ويتساءل أبو زيد إن كانت الآية تشرع للقوامة، أو تصف واقع الحال في عصر ما قبل الإسلام، ويخلص إلى أن قوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) هدفه وصف التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الملحوظ بين البشر، وهو تفاوت تحكمه قوانين الحراك الاجتماعي، أي تحكمه قوانين تدرج بحسب الخطاب القرآني تحت السنن والقوانين الإلهية الاجتماعية القابلة للتغيير بحكم (دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ)، (البقرة؛ الآية 251). القوامة إذن ليست تشريعاً بقدر ما هي وصف للحال، وليس تفضيل الرجال على النساء قدرًا إلهيًا مطلقًا بقدر ما هو تقرير للواقع المطلوب تغييره، تحقيقًا للمساواة الأصلية؛ فالدرجة التي للرجال على النساء فرع من أصل (ولهنَّ مثلُ الَّذِي عَلَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، (البقرة؛ الآية 228)؛ أي بحسب التقاليد والأعراف المستقرّة في المجتمع، وحتى في حال افتراض أن الوصف وصف تشريعي، فإن معنى القوامة ليست السلطة المطلقة العمياء؛ بمعنى التحكم في سلطة اتخاذ القرار من جانب الرجل ووجوب الطاعة المطلقة العمياء من قبل المرأة. إن معنى القوامة القيام بتحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية، لمن يستطيع من

الطرفين، الرجل أو المرأة، أو يتشاركان فيها بحسب ملاسبات الأحوال والظروف⁽⁷⁾.

يرى الشيخ ابن باز أنّ أولوية المرأة الإنجاب والاعتناء بأسرتها، ونظر إليها باعتبارها كائنًا بيولوجيًا، على أنّ النص القرآني لم يُشر إلى أنّ وظيفة الأنثى هي الإنجاب والأمومة فحسب؛ فد«على الرغم من أنّ القرآن لم يقصر الأنثى على العمل كأمّ، لكنه يؤكد على البرّ والمودة والواجب المستحق للمرأة المنجبة»⁽⁸⁾.

ولم يستطع رجال الدين المتشددون فهم التحول الكبير في أدوار المسلمات؛ لأنّ خطابهم الديني/ البطرقي يدفعهم عن تجاوز المساواة التي أقرّها عموم النص القرآني. واشترط الشيخ ابن باز مهامّ النساء في ميدان العمل، وكان قد حذر من مخاطر المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة الذي نظّمته الهيئة العامة للأمم المتحدة في بكين يوم 15 أيلول/ سبتمبر عام 1995م، إذ أقرّت وثيقته المساواة بين الجنسين الدعوة إلى إلغاء أيّ قوانين تميّز بين الجنسين على أساس الدين.

حكم مسّ الحائض للقرآن

سُئل الشيخ ابن باز: إننا طالبات ندرس في مدرسة بنات، وفي حصة القرآن الكريم يأمرنا الأستاذ بقراءة القرآن ونكون في حالة العذر، ونستحي أن نخبر الأستاذ فنقرأ مراعاة لذلك، فهل يجوز هذا؟ وإن كان لا يجوز فكيف نعمل أيام الامتحان ونحن في حال الدورة الشهرية؟

فجاء جوابه على النحو الآتي: «اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم: فذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوهما بالجُنُب، وقالوا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجُنُب لا يقرأ القرآن، لأن الجنابة حدّث أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك فقالوا: لا

(7) انظر: أبو زيد، نصر حامد: دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 209-2010.

(8) انظر: ودود، آمنة: القرآن والمرأة، إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م، ص 87.

تقرأ الحائض ولا النفساء حتى تطهرا، واحتجوا أيضًا بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب؛ لأن مدتهما تطول أياماً كثيرة فلا يصح قياسهما على الجنب؛ لأن مدته قصيرة؛ لأن في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغتسل ويقراً، أما الحائض والنفساء فليس في إمكانها ذلك، وقالوا في الحديث السابق الذي احتج به المانعون إنه حديث ضعيف، ضعفه أهل العلم لكونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة، وهذا القول هو الصواب.

فيجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن عن ظهر قلب، لأن مدتهما تطول فقياسهما على الجنب غير صحيح، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا المدرّسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب لا من المصحف، أما إن احتاجت إحداهن إلى القراءة من المصحف فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك من وراء حائل»⁽⁹⁾.

حرّم الفقهاء على الحائض مسّ المصحف، وأجازوا لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب، كما حرّموا عليها دخول المسجد (بعضهم أجاز دخول الحائض المسجد مروراً وعبوراً) «فلا يُقبل منها الصوم والصلاة أيام الحيض، ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة» إلا أنّ بعض الشيوخ أجاز دخول الحائض إلى المسجد ومن بين هؤلاء الإمام الألباني. ولكن ما هي أسباب التحريم مسّ الحائض للمصحف؟ وما هي الرمزية الأنتروبولوجية للحيض التي تعكس التوتر بينه وبين المقدس؟

يُعتبر جسد المرأة في الإسلام الأكثر خضوعاً لمسألة الطهارة مقارنة بالرجل؛ فتكوينها البيولوجي يجعلها في حالات دَنَسٍ يدعواها إلى التطهر، كي تصبح جديدة

(9) حكم مسّ الحائض للقرآن الكريم، (الجزء رقم: 6، الصفحة رقم: 360)

بممارسة طقوسها الدينية. وتعتبر الأنثى مدنسة مؤقتاً نظراً إلى الدم الذي يسيل منها: دم الحيض، ودم الاستحاضة ودم النفاس؛ فالدم في المنظور الديني مادة مدنسة، فهو رجس، والغالب لدى علماء المسلمين أنّ الدم، من أنواع النجاسات، وكل نجس محرّم. ويبعث دم المرأة بالذات على الخوف والرهبة والتقرّز، فعليها أن تعمل على إخفائه، لأنه علامة العار والذّنس وخوف الآخر. ودم المرأة كما تقول الباحثة جاكلين شافر، هو دم الحياة، ودم الجنس، ودم الموت، ولقد كان موضوع أساطير عدّة وتأويلات رمزية وسحرية، حول العلاقة بين الزمن الدوري والموت والطهارة⁽¹⁰⁾.

إنّ حياة المرأة لصيقة في مراحلها بالدم: دم الحيض عند البلوغ، ودم البكارة عند الزواج، ودم النفاس حين تمنح الحياة. وقد ذهبت المعتقدات المسيحية في الغرب إلى حدّ اعتبار دم الحيض يجلب الشر ويقضي على المحاصيل الزراعية، ويجفّف منابع الماء. وارتبط كذلك في هذه المعتقدات باستعماله في السحر والشعوذة، وهي كلها معتقدات عملت الكنيسة المسيحية منذ العصور الوسطى على نشرها وتكريسها وتبريرها دينياً. عند العرب قبل الإسلام كانت المرأة الحائض مصدر اللّاطهر، ويتم تجنبها؛ إذ كانت تُتفّى إلى مكان أطلق عليه «بيت الدنس»⁽¹¹⁾.

مع الإسلام جرى إضفاء شرعية دينية على عدم طهارة المرأة في الحيض، وقد كرس القرآن ذلك بشكل واضح كما ورد في سورة البقرة، الآية 222 (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ). فدم الحيض نجاسة، كما يؤكد الحديث النبوي «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» (هذا الحديث يقابله رواية أخرى نقلت عن عائشة

(10) انظر: بوبريك، رحال: الجسد الأنثوي والمقدّس، مجلة إضافات، العدد الثالث عشر / شتاء 2011م، ص 110 __ 111: انظر أيضاً:

Schaeffer, Jacqueline: Le Fil Rouge du sang de la Femme. champ Psychosomatique, 2005.

(11) يبدو أنّ عرب الجاهلية أخذوا هذه العادة عن اليهود. المرأة اليهودية كانت تُتفّى إلى مكان بعيد عن جماعتها حتى ينتهي الطمس. (انظر: شلحت، يوسف، الأضاحي عند العرب، أبحاث حول تطور شعائر الأضاحي طبيعتها وظيفتها في غرب الجزيرة العربية، تعريف خليل أحمد خليل، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2013).

حيث قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي فيضع فاه على موضع فيّ». ورغم أنّ الإسلام لم ينظر إلى المرأة الحائض كما نظرت إليها المسيحية واليهودية سابقاً، فإنّ الأحكام الفقهية تمنع المرأة من ممارسة طقوسها الدينية؛ مثل الصلاة والصيام والطواف بالكعبة ودخول المسجد ولمس القرآن. ودم الحيض لا يقصي عن القداسة فحسب، بل عن حقل السلطة أيضاً، فهي لا يحقّ لها أن تقلد مناصب القيادة⁽¹²⁾.

والجسد الأنثوي عند الفقهاء، هو جسد معزول/ محجوب، جسد لصيق بالرغبة الذكورية ومنبوذ في المجال العام. وقد تمكّن الفقه من أسلمة أجساد النساء عبر مجموعة معايير وشروط دينية مرهقة. غير أنّ هذا الجسد الأنثوي/ الإشكالي لا يؤطر بقوة الفتوى الدينية فحسب، فهناك تلازم بين الديني والمجتمعي، وكلاهما يختصر كيان المرأة ضمن الملكية المقدسة، (ملكية الرجل والمجتمع والدين) وأيّ خروج عن القواعد الفقهية والمجتمعية يفجر التوتر بين الأنثوي والقدسي، من هنا فإنّ المنظور الإسلامي (الإفتاء) يدخل في مواجهة دائمة مع الأنوثة ما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين المتعالي والدينيوي.

إنّ غرائب الفتاوى النسائية جزء من المحاولات الفقهية الحثيثة لأسلمة أجساد المسلمات، فإلام يؤشّر هذا التصاعد المحموم للفتاوى الخاصة بالنساء في السنوات الأخيرة إذا ما قورن بالفتاوى الأخرى؟

يمكن تحديد فرضيتين: أولاًهما، توتر العلاقة بين الديني (الإسلامي) والأنثوي كلما اتسعت الفجوة بين المرأة والدور الذي رسمه لها الفقهاء التقليديون. (أي الخروج من مهام الإنجاب والأمومة وتلبية حاجات الرجل الجنسية إلى المجال العام)، وثانيتهما، منع الأنثوي باسم الفحولة الدينية من التعبير عن رغباتها من خلال الفصل، وتغطية الجسد وجندرة الفضاءات العامة (الكثير من المسلمات اليوم

(12) انظر: قرامي، أمال: الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، دار المدار الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2008؛ وانظر أيضاً، بن سلامة، رجاء: بنیان الفحولة، أبحاث في المذكور والمؤنث، دار بترا للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 2005.

فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (النور؛ الآية 60)، ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء - وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم - أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً؛ وهنَّ العجائز إذا كنَّ غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه⁽¹³⁾.

ويتابع الشيخ ابن باز «وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يتحجبن؛ لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام. كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف المرأة وجهها كان في أول الإسلام ثم نسخ بأية الحجاب».

من تجب تغطية الوجه عنه؟

يجيب الشيخ «تجب تغطية الوجه عن الرجل الأجنبي وهو من ليس محرماً للمرأة في أصح أقوال العلماء، سواء كان الأجنبي ابن عم وابن خال أو من الجيران أو من غيرهم، لقوله تعالى مخاطباً المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يأتي بعدهم: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

(13) حجاب المرأة: أهمية الغطاء في وجه المرأة، (الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 354)

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx>

× الشيخ محمد الصالح العثيمين، فهو يرى أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب، ويستند إلى الآية 31 من سورة النور، ويقول: «إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به بما يكون وسيلة إليه. ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وإذا تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج وهو مأمور به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. وفي قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، كالفدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً، لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه. (انظر: مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، دار العقيدة للتراث، د.ن، ص، 26 - 27).

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ).

وهذا يعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من المؤمنات كما قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)، والجلباب ما يوضع على الرأس والبدن فوق الثياب، وهو الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وبدنها كله، وأما ما يوضع على الرأس فيقال له خمار. فالمرأة، كما تقدم، تغطي بالجلباب رأسها ووجهها وجميع بدنها فوق الثياب. ولقد قال الله جل وعلا: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ الْآيَةَ)، فقوله: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، فسره ابن مسعود رضي الله عنه.

لماذا يرى بعض رجال الدين⁽¹⁴⁾، ومن بينهم الشيخ ابن باز، أن وجه المرأة عورة؟ وهل أن الحجاب فرض ديني؟

طغت على القراءة الفقهية، لما اصطلاح عليه آيات الحجاب، فكرة العورة، فتحدث الفقهاء، عن الجسد الأنثوي بشكل مفصل ولم يتفقوا حول الأعضاء التي يجب سترها، فقيل: العورة هي السواتان فقط في الرجل والمرأة، وقيل: إحدى عينيها، وقيل: خفها، وقيل: ملاءتها، وقيل: الوجه والكفان والقدمان، وقيل: بل جميعاً إلا الوجه، وقيل: جميعها من دون استثناء. ويعود تباين المواقف بين العلماء في تفسير

(14) الشيخ محمد الصالح العثيمين، فهو يرى أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب، ويستند إلى الآية 31 من سورة النور، ويقول: «إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به بما يكون وسيلة إليه. ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وإذا تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج وهو مأمور به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. وفي قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطي به، كالفدقة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلّبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً، لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك كيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه. (انظر: مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، دار العقيدة للتراث، دن، ص، 26 - 27).

الآية 31 من سورة النور، كما تلاحظ آمال قرامي، إلى «اختلاف البيئات التي صدروا عنها، ما جعل تفسيرهم يسير في اتجاهات متعددة ليفضي الأمر إلى اتخاذ هذه الآية الداعية إلى ستر زينة المرأة حجة على وجوب حجب كامل جسدها. ونذهب إلى أنّ من أسباب عدم اتفاق العلماء على تحديد عورة المرأة، صعوبة ضبط مواضع الإثارة في الجسد الأنثوي نظراً إلى ارتباطها بالذوق والحاجة النفسية والتصورات الميثية وغيرها من المؤثرات»⁽¹⁵⁾.

يرمز الحجاب/ النقاب إلى القدسي، لذا اندفع الفقهاء إلى تشريح الجسد الأنثوي وتحديد أمكنة العورة فيه، باعتباره مركز الفتنة والإثارة. وقد امتدت دائرة التحريم لتتطاول الوجه والكفين، وحتى الصوت اعتبره بعضهم عورة، ومن بينهم شيخ الإسلام ابن تيمية.

إنّ النقاب و/أو الحجاب⁽¹⁶⁾ بمنزلة الإشعار بالعفة والطهارة والعذرية والالتزام الديني؛ فتغطية الشعر أو الوجه صونٌ من الانزلاق إلى الغواية التي تجسدها المرأة مصدر الفتنة. ومع بداية التحرر تجاوزت نساء كثيرات مفهوم العورة؛ فحتى الحجاب نفسه يخضع للتحديث لا سيما لدى الشابات إذ يجمع بين الإرث الديني/ الفقهي والموضة، فتجد فتاة محجّبة ترتدي الدجينز الضيق مع قميص فضفاض يلتصق أحياناً بجسدها، ومع الكثير من الماكياج وأحمر الشفاه كما لو أنها تريد التعويض عن حجب الشعر بكشف جمال الوجه.

والحجاب في اللغة: السُّتْرُ. حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْبًا وَحِجَابًا وَحَجَبَهُ: سَتَرَهُ. وقد اَحْتَجَبَ وَتَحَجَّبَ إِذَا كَتَمَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَحَجَبَهُ: أَي مَنَعَهُ عَنِ الدَّخُولِ.

ترى فاطمة المرنيسي أنّ الآية 53 من سورة الأحزاب، وهي من بين الآيات التي يستند إليها الفقهاء لتشريع الحجاب، في سياقها التاريخي وأسباب نزولها؛

(15) قرامي، آمال: الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية، م. س، ص 370.

(16) يرى كثيرون أنّ الحجاب ليس فرضاً ولا سنة، بل هو فضيلة، وقد أفتى الشيخ السوداني الصادق المهدي زعيم حزب الأمة القومي بجواز خلع الحجاب، لكونه ليس فرضاً معتبراً للنقاب بلغي شخصية المرأة، وأنّ محاربتة واجبة.

«آية الحجاب نزلت في غرفة الزوجين من أجل حماية حياتهما الخاصة وإبعاد الشخص الثالث، عن النظر وهو أنس بن مالك، أحد صحابة الرسول، فأنس قد حُصَّ بالحجاب، بصفته شاهداً رمزياً لجماعة أصبحت مزعجة جداً، وكما يوضح الطبري، قال أنس بن مالك: «كان النبي قد تزوج زينب بنت جحش، وكان قد كلفني بدعوة الناس إلى حفلة العرس، ونفذت الأمر. وكان الناس قد جاؤوا بأعداد كبيرة، كانوا يأكلون ثم ينصرفون. قلت للنبي: يا رسول الله دعوت الكثير من الناس ولم أعد أجد أشخاصاً أدعوهم، فقال النبي: أوقف الدعوة. كانت زينب جالسة في زاوية من الغرفة، وكانت على قدر كبير من الجمال، كل المدعوين قد ذهبوا ما عدا ثلاثة». وبعد أن أجرى الرسول دورته على نساءه كما يورد الطبري «رجع إلى غرفة زينب، فوجد أن المدعوين الثلاثة لم يذهبوا بعد»، ويكمل الطبري روايته عن أنس بن مالك «ولم أعد أذكر ما إذا كنت أنا أم شخصاً آخر قد أعلمه بأن الأشخاص الثلاثة قرروا أخيراً الذهاب. على كل حال، عاد نحو حجرة العروس، فقدم رجلاً داخل الغرفة وأبقى أخرى خارجها، وفي هذا الموضع أسدل ستراً بينه وبينني، ونزلت آية الحجاب في تلك اللحظة»⁽¹⁷⁾.

يمثل الشيخ عبد العزيز بن باز وسواه من بعض المعتمدين صوت الإسلام الفقهي/ البطرقي الذي قطع مع المساواة القرآنية. لقد حول الفقهاء المرأة المسلمة إلى جسد محمّل بالرموز والعلامات الدالة على القهر الديني؛ جسد يخضع لسلطة المقدس، فبات بذلك موضوعاً لشتى المحظورات في المجالين العام والخاص.

(17) المرنيسي، فاطمة: الحریم السياسي، النبي والنساء، دار الحصاد، الطبعة الثانية، 1993 ص 110-111.